

52411 - حكم كشف المرأة وجهها أمام أبناء عمها الذين تربت معهم

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اختنا سائل وتقول ابني فتاة ابلغ من العمر اربعة عشر عاما. توفي والدي وانا في الثالثة من عمري. فعشت مع حتى يومي هذا اكل وشرب مع اولاده. والان اصبح اولاد عمي شبابا. فهل يجوز لي كشف وجهي - [00:00:00](#)

ام يجب علي ان اتفطى علما باني انظر لهم كاخوتي تماما وعشت معهم في نفس البيت عليك الاحتجاج عنهم لانهم عزاب ابناء عم فالواجب عليك الاحتياج عنهم ولا مانع من التحدث والكلام - [00:00:20](#)

معهم لا بأس لكن مع الحجاب والتحصن من اسباب الفتنة والاحدهم ان يتزوجني لانه ابن عم ليس اخا. وان تربيت معه اذا كانت ام زوجة عمك امهم لم فانك النبية منهم بالنسبة الى النكاح. فلا مانع ان تزوجت بعضهم عليك الاحتيال منه حتى - [00:00:40](#)

والزواج. المقصود انهم اجنب اجلب علىك ان تتحجبي منهم. ولو عشت معهم. نعم. جزاك الله - [00:01:10](#)